

الدرس 02 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الصلاة |

للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا شيخنا وللحاضرين قال الامام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابه أخصر المختصرات - 00:00:00 وان نفخ او انتصب لا من خشية الله او تنحنح بلا حاجة فبان حرفان بطلت ومن ترك ركنا غير التحرير فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة في قراءة ركعة اخرى بطلت المتروك منها وصارت التي شرع في قراءتها مكانها - 00:00:21

و قبله يعود فيأتي به وبما بعده. وبعد سلام فكترك ركعة وانهض عن تشدد اولا ناسيا لزم رجوعه وكره ان استتم قائما. وحرم وبطلت ان شرع في القراءة لان نسي او جهل ويتبع مأمور - 00:00:44

ويجب السجود لذلك مطلقا ويبني على اليقين وهو الاقل من شك في ركن او عدد الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قوله وان احدث اي احدث صلب الصلاة - 00:01:04

احدث بطلت صلاته اجماعا وهل له ان يستأنف او ان يبني؟ يستأنف او يبني؟ بمعنى انه يخرج اتفاقا يخرج الى تتوضأ ويعيد وضوئه اذا احدث لكن قرأته؟ شرحت هذا لا؟ نعم شرحت - 00:01:25

فقط لو انت كمان قلنا وان احدث الحدث هو ان يحدث يصلب الصلاة فان احدث بطلت صلاته وعليه ان يتوضأ ويعيد وضوئه وهل يعيدها مستأنفا او مبتدئا هل يبني او يستأنف؟ هل يستأنف او او يبني؟ وال الصحيح انه يستأنف - 00:01:51

لان من احدث بطلت صلاته واذا بطلت صلاته لزمه ان يعيدها كذلك الفقهة وهو ان يقهقه حتى يصدر صوتا بطرت صلاته والقهقهة مبطل الصلاة اجماعا والحق بعضهم التبسم وال الصحيح ان التبسم الذي لا يملك الانسان فيه نفسه انه لا يبطل الصلاة - 00:02:20

قال وان نفخ النفخ هكذا ويبنخ ويخلطي صوت النفخ او انتصب اي بكى ورفع صوت البكاء لا من خشية الله او تنحنح بلا حاجة فبان حرفان بطلت هذا انزله منزلة المتكلم. وكما نعلم ان التكلم في الصلاة مبطل لها - 00:02:44

فالحق الفقهاء في ذلك النفخ والانتحرار والتنحنح بلا حاجة وشرطوا في ذلك ان يكون نفخ وانتحرار بغير حاجة اما ان كان التنحنح لحاجة او او النحب من خشية الله وغلبه ذلك - 00:03:08

او نفخ لحاجة لم تبطل صلاة اتفاقا وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى صلاة الكسوف نفخ وقال يا ربى الم تدعنا الا تعذبنا وانا فيهم؟ اخذ ينفخ النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته. سمعوا منه انه - 00:03:30

انفخ ثم قال يا ربى الم تدعني الا تعذب وانا فيهم فدل هذا ان النفخ اذا كان من حاجة او من شدة وجد او ما او من ضيق او من آآ ضيق نفس - 00:03:53

او من شيء يؤذيه انه لا حرج فيه ولا تبطل الصلاة. اما النقص بلا حاجة ينفخ في صلاة بغير حاجة فهذا عبث عبث يمنع منه المصلى ويكره له ذلك فان كان نفخه كثير حتى من رأه علم انه لا يصلبي بطلت صلاته بذلك النفخ. اما الانتحرار والبكاء - 00:04:09

فان بكى من خشية الله وغلبه البكاء لم تبطل صلاته. والنبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى يسمع لصدره ازيز كازيز مرجل ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يسمع نشيجه من خلف الصفوف - 00:04:27

ابو بكر الصديق رضي الله فكان رجلا اسيف اذا صلى لم يتمالك نفسه رضي الله تعالى عنه فاذا كان من خشية الله ولا يتمالك نفسه

غليه في الاتفاق ان صلاته صحيحة. واما من يتصنّع اليكاء ويبيك - 00:04:42

ي الصحيح ويتكلم في صلاته كما يفعل بعضهم آآآ يصبح صياغ آآآ رفيعا ثم يقول يا ويلي ويكلم نفسه نقول هذا تبطل صلاته الا ان كان لا يشعر بنفسه او يعني صرع او اصابه شيء من الصرع فاخذ يتكلم دون ان يشعر - 00:04:58

فصالاته لا تبطل قال او تتحنح بلا حاجة اذا عبث هذا عبث وابطلوا الصلاة هنا لا ي شيء لأن التتحنح يخرج معه بعض الحروف الحاء يخرج معك اكثرب من يقول يخرج حرفين او ثلاثة. وال الصحيح ان النحنحة لا تبطل الصلاة لكنها - 00:05:21

ما يكره في الصلاة فان كان لحاجة فلا كراهة لذلك اشتق قال فان تنجح بلا حجبان حرفان بطلت صلاته وقولهم بانت حرفان او ثلاثة هو اجتهاد من الفقهاء رحمه تعالى والا يبقى ان النجاحه والتنجح هو عبث كان غير حاجة يمنع من المصله ثم قال ومن ترك

00:05:47

ركنا غير التحرية لماذا قال قال غير التحرية لأن الصلاة لا تتعقد الا بالتحريم من تركها لم تتعقد صلاته. بمعنى لو ان انسان ركع

00:06:10

ارجع فصل فانك لم تصل وافعالك هذه غير صلاة لانها لم تتعقد بتكبيرة الاحرام ولذا قال هنا من ترك ركنا غير التحرية ترك قراءة الفاتحة او ترك الركوع او ترك السجدة من الركعة الاولى - 00:06:26

وذكره بعد شروعه في قراءة الركعة الثانية يعني بعد ما انتقل منه يعني مثلا ترك قراءة الفاتحة في الركعة الاولى ثم صلى وركع

00:06:45 - الثانية ذكر اي شيء

انه لم يقرأ الفاتحة. نقول ركعتك الاولى بطلت وتنزل الركعة الثانية منزلة الركعة الاولى. ذكر بعدما ركع بعد ما ركع الركعة الاولى ذكر انه لم يقرأ الفاتحة. نقول الصهيون انه يمضى في صلاته - 00:07:04

کر اانہ بعدما

ويبيطل الركعة الاولى ويأتي بالركعة الثانية مكان الاولى. ذكر انه بعدما ذكر انه لم يرکع بعدما سجد وهو ساجدا وذكر انه لم يسجد هل يرجع فيرکع ؟ ثم يسجد؟ هذا قول انه اذا كان اذا انه اذا انتقل الى الركن الذي بعده - 00:07:23

کنز تاریخ

بطل المتروك من وساطة شرع في قراءتها مكانها وقبله يعود فيأتي به وبما بعده. قبله يأتي وقبله يعود فيأتي به. وبما بعده اى اذا

00:08:00

الركعة المتروكة منها الركун فانه يعود وجوباً فلما يكفيه. وإذا بعد فان لم يعد عالماً عمد عمد بطلت صلاته. بمعنى انه كبر تكبيرة الاحرام ثم نسي قراءة الفاتحة ثم ركع - 00:08:18

33,33,13

ثم سجد المذهب انه وان ذكر بالسجن انه لم يقرأ الفاتحة ماذ يلزمه؟ يرجع ويأتي بالفاتحة ثم يركع ثم يسجد ثم يكمل صلاته وهناك من يرى انه اذا انتقل الى الركن الثالث يعني ترك ركن ثم جاوزه بركن اخر وركن انه يمضي - [00:08:34](#)

والمذهب يرى انه اذا انتقل الى الموضع الذي ترك من ركعة من مثلا بشرع في قراءة الركعة الثانية انه لا يعود الى الركعة التي قبله و تكون الثالث شرعا فيها مكانة التي - 00:08:58

00.00.50

يقرأ الفاتحة في الركعة الاولى او انه لم يركع او انه لم يسجد - 00:09:13

5

ولم يتذكر الا بعد السلام ماذا يلزم ان يأتي برکعة كاملة يأتي برکعة كاملة والرکعة التي ترك منها الرکن تبطل تبطل ويأتي بغيرها
هذا ما ارد اي اذا ذكر الرکن المتروك بعد السلام - 00:09:32

نہ اذا ادا سلم

وضع قبل السلام - 00:09:50

مع انه نص موظ اخر انه يسجد بعد السلام اذا قوله فذكروا بعد الشروع في قراءة ركعة اخرى بطلت المتروك منها وصارت التي شرع

في قراءتها مكانها وقبل ذلك يعود فيأتي به وما بعده وبعد سلام فكترك ركعة - 00:10:14

كم حالة الان الحالة الاولى ان يترك الركن ويذكره بعد مجاوزة محله ما يلزمه؟ يرجع يذكره بعد تجاوزه بركتين ولم يصل قراءة الفاتحة في الركعة الثانية عند المذهب يجب ان يرجع - 00:10:36

المذهب يجب ان يرجع ويأتي بالركتين ثم يكمل صاته اذا شرع في قراءة الركعة الثانية على المذهب بطلت الركعة الاولى وكانت هذه مكانها الحالة الرابعة ان يذكر بعد السلام فتبطل الركعة التي - 00:10:52

ترك تبطل الركعة التي ترك فيها الركن ويصل الي ركعة جديدة ونص هنا انه يسجد قبل السلام والقول الاخر انه يسجد بعد السلام قال وان نهظ عن تشهد اول وان نهظ عن تشهد اول ناسيا لزم رجوعه. هنا - 00:11:07

ترك التشهد الاول ترك التشهد ونهض الى الركعة الثالثة وتركه نسيانا ماذا يلزم؟ قال لزم رجوعه وان نهى وعن تشهد او عن تشهد ناسيا لزم رجوعه وكره ان يستتم قائما بمعنى - 00:11:27

انه اذا ذكر قبل ان يستتم قائما ايش يلزم؟ يلزم. وجوب الرجوع والقول فيها خلاف ايضا منهم من يقول اذا اذا فارقت ركبته الارض فالسنة ان يمضي والصحيح انه يرجع ما لم يستتم قائما - 00:11:50

فان استتم قائما ان رجع صحت صاته ولا اشكال. والسنة انه اذا تم قائما انه يمضي في ركعته التي قام اليها وان قرأ وان شرع في قراءة الفاتحة المذهب ماذا يفعل؟ ماذا يقول - 00:12:06

بطل بالرجوع تبطل ركعته اذا رجع. بطلت صاته انشرع انشرع في قراءة الركعة الثالثة الا ان نسي او جهل ان كان ناسيا فرجع او جاهل فرجع فصاته صحيحة ومع ذلك ليس هناك دليل صحيح صريح - 00:12:24

يدل على البطلان وانما عمدة ما في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قام للتشهد الاول وسبح به اصحابه مضى في مضى في صاته لم يرجع وهذا المضى لا يدل ان من رجع بطلت صاته لكن نقول السنة - 00:12:44

ان من قام من التشهد له ونسيه ان السنة في حقه ان يمضي ولا يرجع ولا يرجع لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلی فلا يرجع الى ذاك. فان رجع - 00:13:03

لا نستطيع ان نبطل صاته لكن نقول خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم وخالف صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. اما ان كان جاهلا ورجع فصاته صحيحة. وان كان ناسيا فرجع فصاته ايضا صحيحة - 00:13:18

ثم قال ويتبع مأمور ويتبع مأمور يعني بمعنى ان المأمور الذي اذا قام الامام التشهد الاول لا يجلس المأمور فيكمل التشهد بل مباشرة ليقوم امامه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سبح به قام وقام الناس معه - 00:13:34

قام وقام الناس معه فيتبع المأمور الامام في قيامه ولا يقول المأمور انا سأتم بالتشهد ثم اتابع الامام فهذا لا يجوز لانه تخلف عن الامام الذي يقول انما جعل الامام ليؤتم به - 00:13:54

فمن الاتيان به ان تتبع وتقوم معه. واما ما روى المغيرة بن شعبة انه قال استتم قام لم يعد وان لم يستتم عاد وان فهذا الحديث لا يصح مرفوع النبي صلى الله عليه وسلم وانما من فعل المغيرة بن شعبة رضي الله - 00:14:10

الله تعالى واضح ما في هذا الباب حديث مالك بن مالك عبد الله بن مالك بن عبد الله بن مالك بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من التشهد الاول فمضى في صاته فلما اراد ان يسلم سجد سجدين قبل ان يسلم ثم سلم - 00:14:25

واذا ذكروا في هذه ثلاثة صور ان ذكروا قبل ان يستتم قائما وجوب رجوعه. وان ذاك بعد ان استتم قائما كره رجوعه وان ذاك بعد الشروع في القراءة حرم رجوعه وتبطل الصلاة الرجع عالما عالما لان القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام فان مقصود لغيره - 00:14:41

وقول جاء تحريم الرجوع هذا مراده. وقد والصحيح ان من رجع جاهل اناس فلا حرج لكن الذي يرجع متعمدا وهو وعالم فانه مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:59

قوله ويبني على اليقين وهو الاقل من شك في ركن او عدد. يا ابني على اليقين اذا شك هل سجد او يسجد نقول ائت بسجدة وهذا

هو اليقين شك صلى ثلاث او اربع اليقين انها ثلاث. والشك في الرابعة. تقول اجعلها ثلاثا وصلی - [00:15:14](#)

رابعة هذا هو البنيان اليقين و اذا بنى اليقين متى يسجد قبل السلام اذا بنى المصلي على اليقين سجد قبل السلام وقد مر بنا ان السجود كله قبل السلام الا في حالتين - [00:15:34](#)

الحالة الاولى ان يسلم من نقص والحالة الثانية ان يبني على غالب ظنه. هذا ما يتعلق بمسألة السجود السهو والله تعالى اعلم واحكم.
وصلی الله وسلم وبارك على نبینا محمد - [00:15:54](#)